المقارنات التشريعية والعودة إلى الشريعة الإسلامية

Legislative comparisons and the return to Islamic law

شكشاك خديجة

جامعة الجزائر1(الجزائر)

ch.khadija4@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/01 تاريخ القبول: 2023/05/18 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

المقارنات التشريعية أو الموازنات كما يفضل أن يطلق عليها البعض، تعد من الدراسات المهمة التي ظهرت كأداة من أدوات البحث والصياغة في الفقه والقانون في بدايات القرن العشرين الميلادي وكان لها سبق قبل ذلك، وتقوم هذه المقارنات في عمومها على فكرة البحث في التشريعات من أجل مقابلة بعضها ببعض بما تتضمنه من أحكام و نظريات أيّا كانت التشريعات محل المقابلة، و المقصود في هذا البحث المقارنات التي يكون فيها التشريع الإسلامي طرفا في المقارنة، وقد كان لهذه المقارنات أثر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، من حيث تطور المصطلحات الفقهية و إثبات شمول وسعة التراث الفقهي وإثراء القوانين الوضعية، كما سعت هذه المقارنات في غالبها إلى بيان فضل الشريعة الإسلامية وضرورة العودة إليها دائما.

الكلمات المفتاحية:

المقارنة، الفقه، التشريع الإسلامي، القانون الوضعي.

Abstract:

Legislative comparisons or budgets as some prefer to call it, It is one of the important studies that emerged as a research and drafting tool in jurisprudence and law at the beginning of the twentieth century AD and it had beginnings before that In general, these comparisons are based on the idea of researching legislation in order to compare one another with the provisions, principles and theories they contain, regardless of the legislation in question, What is meant in this research are comparisons in which Islamic legislation is a party to the comparison, These comparisons had an impact on Islamic jurisprudence and positive law, In terms of the development of jurisprudential terminology and the proof of the comprehensiveness and breadth of the jurisprudential heritage and the enrichment of man-made laws, In addition, these comparisons mostly sought to show the virtue of Islamic law and the necessity of always returning to it.

Key words:

Comparison, Jurisprudence, Islamic legislation, man-made laws.

مقدمة:

تختلف شرائع الأمم اختلافا يُعبر عن تباين الحياة الاجتماعية فيما بينها و المبادئ و المثل العليا التي تستوحيها الأمم من عقيدتها، وقد شهدت الإنسانية تطورا في الشرائع على مرّ العصور واتجهت إلى تقنين الأحكام و القواعد القانونية التي أصبحت لا غنى عنها في تنظيم و تسيير الحياة الاجتماعية، وانقسمت هذه الشرائع في عمومها إلى قسمين؛ شرائع وضعية من صياغة البشر وإن لم يجز البعض تسميتها بالتشريع وإنما يفضل تسميتها قوانين وضعية، و شرائع سماوية بُعث بها الأنبياء إلى من أرسلوا إليهم وجاءت الشريعة الإسلامية عامة لكل البشر في كل زمان و مكان وشاملة لجميع شؤون الحياة.

ومرّ التشريع الإسلامية بأدوار متتابعة بداية من عهد الإنشاء و التكوين، إلى عهد التفسير و التكميل تلاه عهد التدوين و الأئمة المجتهدين، وصولا إلى عهد التقليد، ولم يكن التقنين بصورته الحديثة التي تشتمل على عنصري الإلزام و الصياغة المحددة معروفا في تاريخ الفقه و القضاء في الإسلام قبل أواخر حكم العثمانيين، وشكل دخول القوانين الأجنبية في النظام القضائي للدولة العثمانية إنذارا لحدوث اضطراب و ازدواج تشريعي و قضائي، كما أحدث استجلاب القوانين الأجنبية ضجة في البلاد المصرية، وفي ظل هذه الظروف ظهرت العديد من المدونات القانونية المستمدة من الفقه الإسلامي، وتوالت الأحداث وتطورت الأوضاع شيئا فشيئا و مرّ على البلاد العربية عهود من الاحتلال الغربي الذي خلف غزوا قانونيا.

تزامنا مع ما سبق انبرى ثلّة من الباحثين في الفقه الإسلامي والقانون وحملوا على عاتقهم كتابة مؤلفات وبحوث تعقد مقابلة بين التشريعات عرفت بالمقارنات التشريعية، ولأجل ذلك تُطرح إشكالية هذا البحث على النحو التالي: ما مفهوم المقارنات التشريعية و ما هي آثارها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي وهل تعتبر خطوة نحو العودة إلى شمولية تطبيق الشريعة الإسلامية ؟.

تطلبت إشكالية البحث الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال تتبع نشأة المقارنات التشريعية وعوامل ظهورها، والمنهج الوصفي التحليلي من خلال كشف واقع المقارنات التشريعية وتحليلها وإبراز أثارها، ويمكن تقسيم البحث إلى مبحثين وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم المقارنات التشريعية ونشأتها

المطلب الأول: مفهوم المقارنات التشريعية

المطلب الثاني: نشأة المقارنات التشريعية و عوامل ظهورها

المبحث الثاني: أثار المقارنات التشريعية و ضوابطها

المطلب الأول: آثار المقارنات التشريعية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

المطلب الثاني: ضوابط المقارنات التشريعية

المبحث الأول

مفهوم المقارنات التشريعية ونشأتها

تعتبر الدراسات المقارنة من بين أهم الدراسات التي أثرت في ميادين متعددة من البحوث سواء منها الاجتماعية أو القانونية أو الفقهية؛ حيث عُرف أسلوب المقارنة في المدونات الفقهية التي عُنيت بعلم الخلاف أو الفقه المقارن، و عُرف في البحوث القانونية وساهم في بلورة القانون المقارن وفي العقود الأخيرة انتشر هذا الأسلوب في كليات الحقوق و الشريعة، و المقارنات التشريعية التي اتخذها طائفة من القانونيين و الفقهاء منهجا لكتابة بحوثهم و مؤلفاتهم مع تعدد مقاصدهم أحاط بنشأتها أوضاع قانونية و سياسية في ظل عوامل اقتضت وجودها وهذا ما سيكون موضوعًا "للمطلب الثاني" من هذا المبحث، يسبقه بيان مفهوم المقارنات التشريعية في "المطلب الأول".

المطلب الأول: مفهوم المقارنات التشريعية

يتضح معنى المقارنات التشريعية ببيان تعريفها في "الفرع الأول" و إبراز موقف الفقهاء منها في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تعريف المقارنات التشريعية

يتركب مصطلح "المقارنات التشريعية" من مفردتين: المقارنات ومفردها مقارنة، و التشريعية اسم منسوب للتشريع، مما يستلزم تعريفهما كلّ على حدة لغة و اصطلاحا، ثم تعريف المصطلح باعتبار تركيبه.

أولا: تعريف المقارنات التشريعية باعتبار مفرداتها لغة و اصطلاحا:

أ)- تعريف المقارنات لغة و اصطلاحا:

1)- المقارنات في اللغة : جمع مقارنة، مصدر قارن، جاء في لسان العرب قارن الشَّيءُ الشَّيءَ مُقَارَنَةً و قِراناً: اقْتَرَنَ به وصاحَبَهُ، وقَرَنْتُ الشَّيْءَ بالشَّيْءِ وَصَلْتُهُ. وفي مقاييس اللغة القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينْتَأُ بقوة وشدة، فالأول قارنتُ بين الشَّيئين، ومن المعاني التي أوردها مجمع اللغة العربية للفعل قَارَنَ: وازن، قارن الشيء بالشيء أي وازنه به، وهذا من المعاني المحدثة فيقال: الأدب المقارن أو التشريع المقارن[1].

---

[1]. بتصرف: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة جديدة، بدون سنة، ص 3611/5. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، بدون ط/ 1399ه،1676م.ص76/5. مجمع اللغة العربية المصري، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4/ 1425ه،2004م. ص733.

2)- المقارنات في الاصطلاح: يختلف المعنى الاصطلاحي للمقارنة بحسب ما تضاف إليه، ومن ذلك منهج المقارنة، و الفقه المقارن، و الأدب المقارن و التشريع المقارن، وعموما لا يخرج هذا المعنى الاصطلاحي عن المدلول اللغوي المحدث للمقارنة، من كونها الموازنة أو المفاضلة بين الشيئين.

ب)- تعريف التشريع لغة و اصطلاحا :

1)- التشريع في اللغة: التشريع مصدر من الفعل الرباعي شرَّع بالتشديد، و الشرع مصدر من الفعل الثلاثي شَرَع بالتخفيف، جاء في لسان العرب الشَّرِيعَة و الشِّراعُ و المَشْرَعَةُ: المواضع التي يُنْحَدَرُ إلى الماء منها؛ قال الليثُ وبها سُمي ما شَرَعَ الله للعباد شريعة، **ومنه قوله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنهَاجاً)** [المائدة:48] قيل في تفسيره الشِّرعة الدِّينُ و المِنهاجُ الطريقُ وقيل الشِّرْعة و المنهاج جميعا الطريق، و الطريق ههنا الِّدين. وفي مقاييس اللغة الشين و الراء و العين أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة وهي مورد الشَّاربة الماء.[1] وعلى هذا فالشريعة في أصل الاستعمال اللغوي: مورد الماء الذي يقصد للشرب ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير.[2]

2)- التشريع في الاصطلاح: يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في تعريفة للتشريع : « التشريع في الاصطلاح الشرعي و القانوني هو سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين و ما يحدث لهم من الأقضية و الحوادث، فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسله و كتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفراد أم جماعات، فهو التشريع الوضعي ».[3]

وعرف الدكتور محمد سلام مدكور الشريعة بقوله: « و يختص هذا اللفظ في عرف الفقهاء بالأوامر و النواهي و الإرشادات التي وجهها الله إلى عباده ليكونوا مؤمنين عاملين صالحين سواء كانت متعلقة بالأفعال أم بالعقائد أم بالأخلاق ».[4] و ورد تعريف الشريعة في الموسوعة الإسلامية بما يلي : « ما شرعه الله لعباده من الدين، مثل الصوم و الصلاة و الحج و غير ذلك، و إنما سمي شريعة لأنه يُقصد و يُلجأ إليه، كما يُلجأ إلى الماء عند العطش...و الشرع و التشريع هو ما يسن من الأحكام ».[5] وعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان:« الشريعة الإسلامية

---

[1]. بتصرف : ابن منظور، لسان العرب، ص 2238/4. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص262/3.

[2].مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط5/ 1422هـ، 2001م. ص13.

[3]. عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم، بدون طبعة و سنة، ص 7.

[4]. محمد سلام مدكور، مدخل الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، الدار القومية للطباعة و النشر، بدون طبعة، 1384هـ، 1964م. ص11.

[5]. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف: محمود حمدى زقزوق، مطابع التجارية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1424هـ، 2003م. ص808.

في الاصطلاح الشرعي هي الأحكام التي شرعها الله لعباده سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ».[1]

وينبغي هنا ملاحظة الفرق بين المصطلحين الشريعة و التشريع، حيث وضّح الأستاذ مناع القطان هذا الفرق بقوله: « والشريعة بهذا المعنى خاصة بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده و الله هو الشارع الأول، و أحكامه هي التي تسمى شرعا، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية، لأنها من صنع البشر، وقد جرى عرف كثير من الكاتبين على تسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي، وتسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماوي، والحق أن الشرع و الشريعة لا يجوز إطلاقهما إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم».[2]

ثانيا: تعريف المقارنات التشريعية باعتبارتركيبها:

يتصادم مصطلح المقارنات التشريعية بمصطلحات متشابهة في الألفاظ، والباحث في هذا المجال يلحظ هذه المصطلحات؛ ففي المجال الفقهي ظهر مصطلح "الفقه المقارن" « وهو مصطلح حديث يقصد به الموازنة بين آراء الفقهاء وبيان أسباب الاختلاف بينهما و درجة كل منهما من القوة و الصحة وكان هذا الفقه يسمى بعلم الخلاف ولم يعرف بهذا الاسم إلا في العصر الحديث».[3] وذلك حينما بدأ فقه الخلاف أو الفقه المقارن في أول أمره لونا من الدفاع عن المذهب أو المدرسة التي ينتمي إليها الفقيه ولم يكن شاملا لكل مسائل الفقه، ثم تطور هذا الفقه فشمل كل أبواب الفقه غالبا ولم يعد لونا من الدفاع عن المذهب، وإنما هو تجميع للآراء دون اتخاذ موقف من إحداها ويعتبر الإمام الطبري أول من كتب في الفقه المقارن على هذا النحو في كتابه "اختلاف الفقهاء". وفي العصر الحديث خطا الفقه المقارن خطوة جديدة تمثلت في الموازنة بين الآراء الفقهية و النظريات و الآراء القانونية الوضعية، ولكنها مع ذلك كانت تتناول موضوعا واحدا في كل دراسة، و تركز اهتمامها في المعاملات وقضايا المال و الاقتصاد و التشريعات الجنائية، و العلاقات الدولية و أحكام الأسرة.[4]

واضح من ما سبق أن الفقه المقارن نشأ نشأة فقهية، بحيث كانت كلتا دفتي المقارنة من ناحية فقهية بحتة، ثم تطورت و أصبحت إحدى الدفتين من جانب قانوني، بل إن هناك من يرى بأن الفقه المقارن مصطلح حقوقي فورد في كتاب المواضعة في الاصطلاح لبكر بن عبد الله أبو زيد أنه « اصطلاح حقوقي وافد يراد به مقارنة فقه شريعة رب الأرض و السماء بالفقه الوضعي المصنوع المختلق من أراء البشر و أفكارهم، وهو مع هذا لا

---

[1]. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1/ 1425هـ، 2005م. ص 38-39.

[2]. مناع القطان، مرجع سابق، ص14.

[3].محمد الدسوقي و أمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، دار الثقافة للطباعة و النشر، قطر، طبعة جديدة/1420هـ، 1999م. ص200.

[4]. بتصرف:: نفسه، ص201-202.

يساعد عليه الوضع اللغوي للفظ "قارن" إذ المقارنة هي المصاحبة فليست على ما يريده الحقوقيون من أنها بمعنى وازن إذ الموازنة بين الأمرين الترجيح بينهما، أو بمعنى "فاضل" التي تكون بمعنى "وازن" لفظا و معنى أو بمعنى "قايس" إذ المقايسة بين الأمرين التقدير بينهما ».[1]

استعمل مصطلح الفقه المقارن في كثير من الأحيان ليشمل القوانين الوضعية، ويذهب الدكتور محمد سلام مدكور إلى أن من مظاهر العناية بدراسة الفقه الإسلامي دراسته على وجه المقارنة الواسعة للعلم بالأحكام الشرعية من حيث معرفة مختلف الآراء في المسألة الواحدة ودليل كل رأي و القواعد التي ترتكز عليها هذه الآراء مع موازنة كل ذلك واختيار أقربها للحق و مقابلته بالقوانين المعمول بها.[2]

وهناك من فضل استعمال لفظ "الموازنة"، فالدكتور شويش المحاميد عرف الموازنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية بقوله: « عرض الآراء و النظريات الفقهية الإسلامية وما يقابلها في القانون الوضعي، وبيان أوجه الموافقة و المخالفة بينهما تأسيسا على أصولهما، استمداد وبحثا بالأسلوب الذي يظهرهما على حقيقتهما وصلة المعنى اللغوي بالاصطلاحي هو وجود المقابلة و المعادلة. ويستعمل مصطلح المقارنة بالمعنى الذي يستعمل فيه مصطلح الموازنة وهو مشهور في موازنة الفقه الإسلامي بالقوانين الوضعية، أو موازنة المذاهب الفقهية فيما بينها و غير ذلك ولذلك تجد علم مقارنة الأديان ومادة الفقه الإسلامي المقارن، و القانون المقارن...إلخ.».[3]

وعلى هذا فالمقارنات التشريعية يقصد منها دراسة التشريعات من جهة أحكامها ومقابلتها ببعضها البعض، وقد تمتد هذه المقابلة إلى أصول و مبادئ و نظريات هذه التشريعات، و تشمل دفتي المقابلة الشريعة الإسلامية من جهة و التشريعات الوضعية من جهة أخرى وهذا هو الغالب فيها، و إذا أُخذ اللفظ على عمومه يمكن أن تقتصر على التشريعات الوضعية فيما بينها.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من المقارنات التشريعية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المقارنات التشريعية بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، إلى ثلاثة آراء: الأول المنع مطلقا، و الثاني الجواز مطلقا، و الثالث الجواز بشروط :

أولا: الرأي الأول "المنع مطلقا":

---

[1]. بكر بن عبد الله أبو زيد، المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة و أفصح اللّغى، مطابع دار الهلال، الرياض، ط1405/1هـ. ص111.

[2]. محمد سلام مدكور، مرجع سابق، ص60.

[3]. شويش هزاع علي المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر و ملامحه دراسة و وثائقية تحليلية،(رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، إشراف الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، تاريخ المناقشة: 2000/8/13م.). ص446.

وهذا الرأي يستفاد من كتابات البعض، فذهب الأستاذ محمد نعيم ياسين في كتابه نظرية الدعوى إلى عدم جواز وضع أحكام الشريعة و القوانين التي وضعها البشر في كفّتي ميزان للمقارنة و الترجيح، و حجته في ذلك أن هذه الأحكام إن كانت مما تناولتها النصوص بعبارة أو إشارة أو غير ذلك، فهذه أحكام الله البيّنة فمن وضعها بجانب أحكام الناس للمقارنة و الترجيح فقد أساء و لم يقدر شرع الله حق قدره، وإن لم تكن تضمنتها نصوص فقد استنبطها علماء صفت قلوبهم بمعرفة الله، وعرفوا مقاصد الشارع من أحكامه و اكتشفوا روح الشريعة و كان الله معهم في ذلك يسدد خطاهم فليس من تمام الإيمان مقارنة ما صدر عنهم من أحكام و اجتهادات بما وضعه الإنسان الذي تخلى الله عن رعايته و وكله إلى نفسه.[1]

ثانيا: الرأي الثاني "الجواز مطلقا" :

ومفاد هذا الرأي أن المقارنة تعتبر أسلوبا للإقناع ونوع من المجادلة بالتي هي أحسن بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، ومن مؤيدي هذا الرأي الدكتور محمد عبد الجواد في كتابه بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون.[2]

ثالثا: الرأي الثالث " الجواز بشروط" :

وبمقتضى هذا الرأي وجب أن تقوم المقارنة على شرطين، الأول أن يثبت تقدم الفقه الإسلامي على القانون الوضعي، و الثاني أن تكون المقارنة فيما وراء النصوص، و وجه الاستدلال في هذا الرأي أن القوانين الوضعية صادرة عن بشر فيها الصواب و فيها الخطأ فإذا اشترطنا قبول الصواب منها وهو ما يحصل خارج دائرة النصوص و لم يتعارض مع الشريعة الإسلامية فلا بأس به، كذلك فإن القول بالمنع مطلقا لا يسلم لأنه يمنع من الاستفادة مما عند الآخرين وفي هذا خروج عن سعة الإسلام و شموله و استيعابه لجهود البشر، وكذا القول بالجواز المطلق فيه تجاوز على ثوابت الشرع و تهوين لأمره حتى يتساوى مع ما وضعه البشر.[3]

تعقيب على الآراء: فأما القول بالمنع مطلقا فهو وإن كان فيه تحذير من وضع أحكام الشريعة الإسلامية جنبا إلى جنبا مع أحكام القوانين الوضعية و مقابلتها و ترجيحها وما يترتب على ذلك من تهوين لأحكام الشريعة و التقليل من شأنها، فإن هذا أمر لا يفترض في المقارنات التي تبتغي بيان رفعة الشريعة الإسلامية و أصالتها و سموها، بحيث تنطلق من هذا الهدف ابتداء، و أما القول بالجواز مطلقا فيجب أن لا يفهم منه الشروع في المقارنات بدون محاذير فيجب أن يكون للمقارنات ضوابط و أهداف مدروسة، و أما القول بالجواز مع الشرطين

---

[1].بتصرف: محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م. ص10،11.

[2].بتصرف: محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون، تقنين الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر، بدون طبعة، 1411هـ، 1991م. ص63. شويش هزاع علي المحاميد، مرجع سابق، ص450.

[3].بتصرف: شويش هزاع علي المحاميد، مرجع سابق، ص450، 451.

السابقين، فيجب أن يخضع هو الآخر لضوابط، ذلك أن المسائل التي لم ترد فيها نصوص مع الرجوع فيها للقوانين الوضعية على سبيل المقارنة، وجب أن يأخذ بعين الاعتبار اجتهاد الفقهاء فيها و مبادئ و أصول الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة المقارنات التشريعية وعوامل ظهورها

إن تتبع نشأة المقارنات التشريعية أمر وثيق الصلة بالحديث عن تطور حركة التقنين في البلاد العربية وما يتعلق بها من أوضاع تشريعية و فقهية في ظل عوامل مباشرة أدت إلى ظهور المقارنات التشريعية، فيكون موضوع "الفرع الأول" نشأة المقارنات التشريعية و موضوع "الفرع الثاني" العوامل التي أدت إلى ظهور المقارنات التشريعية.

الفرع الأول: نشأة المقارنات التشريعية

أولا: فكرة المقارنة بين التشريعات:

لا يمكن الجزم بتاريخ محدد و دقيق ظهرت فيه فكرة المقارنات التشريعية، بيد أن المتتبع لكتابات الباحثين في مجال تاريخ التشريع الإسلامي و الأوضاع القانونية في البلاد العربية يلمح بعضا من مظاهر فكرة المقارنة في قوالب مختلفة و توجهات شتى، فظهرت فكرة المقارنة في بعض مصنفات الفقه التي تناقش الأديان و العقائد، كالرد على اليهود و النصارى و إبطال ديانتهم وبيان فضل الإسلام عقيدة و شريعة على الأديان كلها، كصنيع القاضي صالح بن الحسين الجعفري الهاشمي في مناقشته لبعض شرائع اليهود و النصارى في كتابه " تخجيل من حرف التوراة و الإنجيل"، و كصنيع القرطبي في كتابه "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام و إظهار محاسن دين الإسلام"[1] وكصنيع النجم الطوفي في كتابه "الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية".[2]

وجدير بالذكر ما ورد في القرآن الكريم من ذكر بعض الشرائع السابقة في العبادات والعقوبات والأطعمة، والجهاد والأنكحة وغير ذلك مما أفاض المفسرون و شراح السنة و الأصوليون و الفقهاء في تفسيره وشرحه وبيان مدى ثبوته.[3] وقد سبق القول بأن الفقه المقارن مصطلح حديث غير أن مضمونه و محتواه الذي يقصد منه موازنة الآراء الفقهية وأسباب الاختلاف قد ظهر قديما، وتطور هذا المضمون في العصر الحديث بحيث أصبح شاملا للقوانين الوضعية.

---

[1].بتصرف: هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1/ 1433هـ، 2012م. ص334،333.

[2]. راجع: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، تحقيق: سالم بن محمد القرني، الرياض، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط1419/1هـ، 1999م.

[3]. بتصرف: هيثم بن فهد الرومي، مرجع سابق، ص333.

ثانيا: البدايات الفعلية للمقارنات التشريعية:

بعد أن اصطدم التدوين في البلاد العربية بعقبات عديدة، تغلب شيئا فشيئا على هذه العقبات، وسار بتدرج و يسر حتى أصبحت معظم القوانين في البلاد العربية مدونة بصورة رسمية، بعضها مقتبس عن الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها، و البعض الآخر مقتبس عن التشريع الأوروبي.[1] و يلخص الدكتور صبحي محمصاني مراحل التقنين في البلاد العربية في أربعة مراحل: تبدأ المرحلة الأولى بتبني المذهب الرسمي فتدوين المذهب الواحد كمرحلة ثانية، فاختيار الأحكام من المذاهب المختلفة في مرحلة ثالثة ، ثم اقتباس القوانين الأجنبية في مرحلة أخيرة، وما ترتيب هذه المراحل إلا تقريبي لأنها لم تتتابع دائما بصورة منتظمة بل تداخل بعضها أحيانا بالبعض الآخر.[2]

وظهرت المقارنات التشريعية من جراء الاحتكاك التشريعي بالقوانين الغربية الذي طرأ في أواخر الدولة العثمانية و في البلاد المصرية في عهد محمد علي وأبنائه وما جرى أثناء ذلك وبعده من استيراد لبعض القوانين الأجنبية وما تبع ذلك في عهود الاحتلال وما تلاها من تنحية الشريعة عن أكثر جوانب الحكم و القضاء في معظم الديار الإسلامية[3]، فتوالت إثر ذلك الدعوات و تعالت الأصوات بالمطالبة بالعودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية و نبذ القوانين الوضعية الأجنبية، واتخذت هذه الدعوة مسالك شتى، وكان من ضمن هذه المسالك أن عمد طائفة من الفقهاء و القانونيين إلى المقارنات التشريعية بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، وكانت بداياتها في القرن التاسع عشر الميلادي، غير أن الظهور الفعلي لها كأداة من أدوات البحث و الصياغة في الفقه والقانون إنما كان في بدايات القرن العشرين الميلادي حيث غدت وسيلة لإثبات تفوق الشريعة الإسلامية.[4] وأبرز من تصدى لعقد هذه المقارنات :

- الشيخ مخلوف المنياوي الذي تولى القضاء في صعيد مصر أيام الخديوي إسماعيل فعهد إليه هذا الأخير بالتعقيب على مواد القانون المدني الفرنسي ببيان أوجه الاختلاف و الاتفاق مع الفقه المالكي، فألف الشيخ مخلوف كتابة " تطبيق القانون المدني و الجنائي على مذهب الإمام مالك بن أنس" الذي طبع باسم المقارنات التشريعية.

---

[1].بتصرف: صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها و حاضرها، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4/ 1981م. ص181.

[2].بتصرف: نفسه، ص167.

[3].بتصرف: هيثم بن فهد الرومي، مرجع سابق، ص 336. ساجر ناصر حمد الجبوري، التشريع الإسلامي و الغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1426هـ، 2005م. ص 341-351.

[4].بتصرف: هيثم بن فهد الرومي، مرجع سابق، ص 336-340. طارق البشري، منهج النظر في دراسة القانون مقارنا بالشريعة الإسلامية. مجلة إسلامية المعرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد 2. العدد 5. صفر 1417هـ، يوليه 1996م. ص35،36.

- الشيخ قدري باشا في كتابه "بيان المسائل الشرعية التي وجدت في القانون المدني مناسبة أو موافقة لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"

- الشيخ سيد حسين في كتابه " المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية و التشريع الإسلامي" حيث عمد فيه إلى مقارنة القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي.[1]

ثم تلا ذلك الكثير من الدراسات المقارنة بين الفقه و القانون، في الجامعات الغربية و الجامعات العربية، ومن الرسائل العلمية التي قدمت في الغرب بطريقة الموازنة، رسالة عبد الرزاق السنهوري حول الخلافة، وحمد عبد الجواد، ومحمد فؤاد مهنا ، وعمر لطفي وغيرهم.[2] وفي العقود الأخير انتشرت طريقة المقارنات التشريعية بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية كأداة من أدوات البحث الفقهي فالمداخل الفقهية في كليات الشريعة و الحقوق تشتمل على مقارنات إجمالية بين الفقه و القانون، كما تدرس النظريات و الموضوعات الفقهية في حالات كثيرة بهذه الطريقة التي غدت طريقة متبعة كذلك في بحوث الدراسات العليا في الموضوعات المشتركة بين الفقه و القانون، ولم تكن هذه البحوث مقتصرة على الفروع بل امتدت لتشمل الأصول كما في دراسة الدكتور مصطفى محمد الجمال بعنوان: " تجديد النظرية العامة للقانون- نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون". ودراسة الدكتور محمد عبد الجواد بعنوان: " أصول القانون مقارنة بأصول الفقه"[3].

الفرع الثاني: عوامل ظهور المقارنات التشريعية

يمكن إجمال العوامل أو الأسباب التي أدت إلى ظهور المقارنات التشريعية في النقاط التالية:

أولا: تغلغل القوانين الأجنبية في البلاد العربية؛ و عدّد الدكتور ساجر ناصر الجبوري أسباب هذا التغلغل بما أسماه الغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية بحيث يرجع إلى أسباب داخلية تمثلت في تردي الأوضاع السياسية، و التقليد، و التعامل اللاحكيم مع معطيات الحضارة الغربية الحديثة، و تتمثل الأسباب الخارجية التي أدت إلى إبعاد الشريعة الإسلامية في جملة الوسائل التي لجأت إليها الدول الاستعمارية الغربية لتحقيق مصالحها المتنوعة[4].

---

[1]. راجع: سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية و التشريع الإسلامي، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد و أحمد جابر بدران، القاهرة، مصر، دار السلام، ط1/ 1421هـ،2001م. مقدمة التحقيق، ص 5.

[2]. بتصرف: شويش هزاع علي المحاميد، مرجع سابق، ص443.

[3]. بتصرف: هيثم بن فهد الرومي، مرجع سابق، ص339.

[4]. بتصرف: ساجر ناصر حمد الجبوري، مرجع سابق، ص256-294.

ثانيا: ظهور الحاجة إلى التقنين المستمد من الشريعة الإسلامية، حيث اقتضى ذلك إتباع أسلوب المقارنة في دراسة الفقه الإسلامي و تقديمه مصدرا للقوانين.

ثالثا: الصحوة الإسلامية التي شملت بعض الدارسين في كليات الحقوق الذين عبروا عن غيرتهم على الالتزام بالإسلام، فقدموا بحوثا و كتابات قيمة بأسلوب الموازنة[1].

المبحث الثاني

أثار المقارنات التشريعية و ضو ابطها

لما تغلغلت القوانين الأجنبية في بنية المجتمعات العربية و الإسلامية منذ أواخر الدولة العثمانية وفي عهود الاحتلال تركت بالغ الأثر على هذه المجتمعات، وكان من ضمن ذلك أحوال و هيئات و تنظيمات لا عهد للمسلمين بها مما حتم على الدعاة أن يجتهدوا في بيان أحكام الشريعة الإسلامية وكان لهم في الفقه الإسلامي العون والمدد بما يحتويه من آراء و اجتهادات، وفي هذا السياق كان لانشغال عدد من الباحثين في كتابة المقارنات التشريعية تأثير في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي "المطلب الأول" ولما عُلم هذا التأثير كان لابد من إحاطة هذه المقارنات بضوابط " المطلب الثاني".

المطلب الأول: آثار المقارنات التشريعية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

يمكن إبراز أثر المقارنات التشريعية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي في مجالين أساسيين: الأول تطور المصطلحات الفقهية و إبراز شمولها و سعتها "الفرع الأول" و الثاني إثراء القوانين الوضعية ومساهمة الفقه الإسلامي في إمدادها "الفرع الثاني" على نحو ما يلي:

الفرع الأول: تطور المصطلحات الفقهية و إبراز شمولها و سعتها:

وكان ذلك على إثر انتقال جملة وافرة من المصطلحات من البناء القانوني إلى البناء الفقهي في سياقين: الأول المصطلحات ذات العلاقة بصياغة القانون و تقسيمه و ترتيبه ومثال ذلك: التقنين، النظرية، القانون العام و القانون الخاص، القانون الدستوري، القانون المدني، القانون الجنائي، قانون الأحوال الشخصية، وغيرها من المصطلحات التي ربما كان لها مقابل في الفقه بأسماء مغايرة، وربما لم يكن لها في الفقه نظير، وفي الحالتين فإن الفقهاء يبحثون عن سوابق لمضامين هذه المصطلحات في التراث الفقهي إن وجدت أو يبحثون عما يماثلها أو يدخل في مضمونها من الأبواب و الأحكام الفقهية وربما حصل نقاش وخلاف فقهي في ذلك، كما جرى الخلاف في مصطلح الأحوال الشخصية.[2] أما السياق الثاني فيتمثل في المصطلحات ذات العلاقة بموضوعات القانون ومسائله، كالحق و الالتزام و المسؤولية العقدية، و الإرادة، وغيرها من المصطلحات التي تناول الفقهاء كثير منها بالبحث المقارن.

---

[1]. بتصرف: شويش هزاع علي المحاميد، مرجع سابق، ص455.

[2]. بتصرف: هيثم بن فهد الرومي، مرجع سابق، ص343،342.

و إلى جانب هذا التأثير فقد كشفت الدراسات القانونية المقارنة عن استعداد اللغة العربية لتحمل المعاني وسعة الفقه الإسلامي وشموليته، فالناقلون الأولون لنصوص القوانين الأجنبية ونظرياتها منذ مائة سنة أو تزيد، لم يتوصلوا إلى ما أبدعوا في ما نقلوا إلا بفضل ذلك الكنز الغالي من المصطلحات الفقهية؛ وهذا ما أكده الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور بقوله: « إن الذي يتتبع المصطلحات التي يتصرف فيها اليوم رجال القانون ويتأمل في الرجوع بها إلى أوضاعها واستعمالاتها في كتب الفقه القديمة، ليتبين له أنها استمدت من المصطلح الفقهي المشترك المشاع بين المذاهب الفقهية المختلفة، كما استفادت من المصطلحات الخاصة التي ينفرد بها بعض المذاهب عن بعض، فما من مذهب من المذاهب الفقهية المدونة إلا للمصطلح الخاص به أثر في إمداد البحوث القانونية المعاصرة »[1].

الفرع الثاني: إثراء القوانين الوضعية ومساهمة الفقه الإسلامي في إمدادها

لقد أثبتت الممارسات المتعلقة بدراسة الشريعة و القانون أن القانون المقارن أو الفقه المقارن هو أخصب المواد العلمية و أكثرها تمكينا من فهم الفقه المذهبي و القانون الوطني، فالملاحظ أن الطالب يرسخ في ذهنه رأي المذهب الفقهي في مسألة ما متى تم استعراض آراء المذاهب الأخرى في ذات المسألة، وكذلك حكم القانون الوطني في المسالة متى تم ذكر نظيره في القوانين الأجنبية، وعلى ذلك تُدرك حقيقة مواضع القوة و القصور في رأي فقهي أو حكم قانوني، وحينئذ يتسنى إدخال تعديلات للنصوص القانونية أو استحداث أخرى.[2]

هذا على مستوى الدراسات الجامعية في مجال الشريعة و القانون و التي طبقت المقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية كأداة من أدوات البحث الفقهي أو القانوني، أما على مستوى المقارنات التشريعية التي كتب فيها الفقهاء والتي سعوا فيها إلى بيان فضل الشريعة الإسلامية و سموها فقد كان لها بالغ الأثر في تحقيق هذا المقصد وفرز ما يخالف الشريعة الإسلامية من قوانين وضعية مطبقة في البلاد الإسلامية مما ساعد في التعامل معها بكل وعي و إنصاف، وقد سهلت المقارنات التشريعية مساهمة الفقه في إمداد القانون الدولي وتزويده بالقواعد و النظريات الفقهية، ففي عام 1905م. أقامت كلية الحقوق بباريس أسبوعا للفقه الإسلامي، عرضت فيه جملة من البحوث التي قدمها عدد من فقهاء المسلمين، فقال نقيب المحامين في باريس الذي كان رئيسا للجلسة الختامية: (ولا أدري كيف أوفق بين ما كان يصور لنا من جمود الشريعة الإسلامية، وعدم

---

[1].محمد الفاضل ابن عاشور، ومضات فكر، المصطلح الفقهي في المذهب المالكي، الدار العربية للكتاب، تونس، بدون ط/1982م. ص51.50

[2].بتصرف: مراد كاملي، الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، الجزائر، العدد الرابع، نوفمبر 2017م. ص13،12.

صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة، وما سمعته في هذا المؤتمر مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الإسلامية من عمق و أصالة ودقة و كثرة تفريع وصلاحية لمقابلة جميع الأحداث)[1].

وكان مؤتمر لاهاي الذي عقد في سنة 1356هـ الموافق لسنة 1937م. فرصة لأن يعرف العالم عن الفقه الإسلامي والشريعة ما لم يكن يعرفه، أو كان يعرفه على نحو مشوه و مضطرب عن طريق الاستشراق، فقد شارك في المؤتمر الذي خصص لدراسة الفقه المقارن بعض علماء الأزهر و قدموا فيه أبحاثا قيمة، ومن بين أهم القرارات التي صدرت عن المؤتمر: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام "القانون المقارن"[2].

المطلب الثاني: ضوابط المقارنات التشريعية

إن الشروع في إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ليس بالأمر الهين، نظرا لاختلاف المصطلحات و التقسيمات و الأسلوب فالصياغة الفقهية تختلف عن الصياغة القانونية، فضلا عن تباين المصادر كما أن المقارنة قد يكون لها نتائج وخيمة إذا لم تتم وفق ضوابط معينة، مما يتطلب الإدراك المعرفي لأطراف المقارنة "الفرع الأول" وتحري الشمولية والدقة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الإدراك المعرفي لأطراف المقارنة

وذلك بالتعرف على مصادر كل منهما و استقاء المعلومات من هاته المصادر، بنفس منهجه و أدواته في التفسير و التأصيل، ويشمل هذا الإدراك التأكد من معاني المصطلحات و كشف غايات كل منهما و الأسس الجوهرية التي تنبثق منها أحكامهما؛ فالشريعة الإسلامية تنبثق من فكرة الحلال و الحرام و الإيمان بالدار الآخرة، فالفعل التعبدي أو المدني أو الجنائي أو الدستوري أو الدولي له أثره المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب أو إفادة الحل و الملك، أو إنشاء الحق أو زواله أو توقيع العقوبة أو ترتيب المسؤولية، ولكن هذا الفعل الذي يترتب عليه أثره في الدنيا له أثر آخر مترتب عليه في الآخرة و هو المثوبة و العقوبة الأخروية، في حين تفتقر القوانين الوضعية لهذا الجانب[3].

الفرع الثاني: الشمولية و الدقة

تقتضي الشمولية الارتكاز على أمرين: الأول مراعاة الزمان و المكان و الطبيعة لكل حكم من الأحكام إن كان يتطلب ذلك، و مراعاة المبادئ العامة و النظريات دون الاقتصار على الفروع و الجزئيات.[4]

---

[1]. بتصرف: محمد السيد الدسوقي، التجديد في الفقه الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2006م. ص158. هيثم بن فهد الرومي، مرجع سابق، ص330.

[2]. بتصرف: محمد الدسوقي و أمينة الجابر، مرجع سابق، ص225.

[3]. بتصرف: مناع القطان، مرجع سابق، ص 21،22. شويش هزاع علي المحاميد، مرجع سابق، ص463.

[4]. بتصرف: شويش هزاع علي المحاميد، مرجع سابق، ص464.

و يتخذ الباحثون في مجال المقارنات التشريعية بين الفقه الإسلامي و الشريعة الإسلامية أساليب سواء في الهيكل العام أم في طريق المقارنة؛ ففي أسلوب عرض البحث والذي يقصد منه الخطوط الرئيسية للموضوع، قد يعرض الفقه الإسلامي بأسلوب القانون الوضعي أو يعرض القانون الوضعي بأسلوب الفقه الإسلامي، وفي تناول جزئيات الموضوع التفصيلية قد يعرض موقف كل من الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية منفصلا عن الآخر أو يعرضان معا في كل جزئية.

خاتمة:

ختاما لهذه الورقة البحثية التي كان موضوعها المقارنات التشريعية و العودة إلى الشريعة الإسلامية تم التوصل بعون الله وحمده إلى جملة من النتائج والاقتراحات :

أولا: النتائج

- المقارنات التشريعية يقصد منها دراسة التشريعات من جهة أحكامها ومقابلتها ببعضها البعض، وقد تمتد هذه المقابلة إلى أصول و مبادئ و نظريات هذه التشريعات، و تشمل دفتي المقابلة الشريعة الإسلامية من جهة و التشريعات الوضعية من جهة أخرى وهذا هو الغالب فيها، و إذا أُخذ اللفظ على عمومه يمكن أن تقتصر على التشريعات الوضعية فيما بينها.

- لا يتفق المعنى الاصطلاحي المراد من المقارنات التشريعية مع المعنى اللغوي للفظة المقارنة إذ المقارنة في أصل معناها اللغوي تعني الجمع و الاقتران، في حين يراد بالمقارنات التشريعية مقابلة التشريعات ومفاضلتها و تقديرها.

- مهّد لظهور المقارنات التشريعية أوضاع تشريعية وسياسية وتمتد فكرة المقارنة بجذورها إلى بعض مصنفات الفقه القديمة التي تناقش الأديان و العقائد، كالرد على اليهود و النصارى و إبطال ديانتهم وبيان فضل الإسلام عقيدة و شريعة على الأديان كلها، و المقارنات التشريعية بصورتها الحديثة تعتبر خطوة جديدة للفقه المقارن مكّنت من المقارنة بين الآراء الفقهية و النظريات و الآراء القانونية الوضعية.

- نظر بعض الفقهاء للمقارنات التشريعية نظرة حيطة وحذر؛ لذلك اتجه بعضهم إلى عدم إجازتها و ذهب البعض إلى إجازتها بشروط، و أطلق البعض الآخر العنان لمثل هذه المقارنات.

- التقنين يعتبر مظهرا من مظاهر النهضة الفقهية الحديثة، لأنه في جوهره محاولة للإفادة من التراث الفقهي في صورة قانونية وكانت هذه المحاولة في جملتها نوعا من أنواع الصراع بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، فقد أدى ضعف المسلمين و تخلفهم وتقدم الغرب و سيطرتهم على كثير من البلاد الإسلامية إلى أن تعبر القوانين الأجنبية إلى العالم الإسلامي وكان ذلك من العوامل التي ساعدت في ظهور المقارنات التشريعية.

- تعددت مقاصد المقارنات التشريعية بين إظهار فضل الشريعة الإسلامية و أحقيتها بالتطبيق، وفرز ما يخالفها من القوانين الوضعية المطبقة في البلاد الإسلامية وتعميم انتفاع الناس بهذه الشريعة من المسلمين و غيرهم، وكذا الاطلاع على القوانين الأخرى و التعرف عليها و الحكم عليها بعدل و علم.

- كان للمقارنات التشريعية دور في إفادة الفقهاء المعاصرون من بعض أساليب العرض و الصياغة لدى القانونيين وانتقلت جملة من المصطلحات و التقسيمات القانونية إلى مؤلفات الفقه، كما ساهمت في إبراز شمولية الفقه الإسلامي و سعته، و من جانب آخر ساعدت هذه المقارنات في إثراء القوانين الوضعية و اقتراح بدائل لها.

- لابد و أن تحاط المقارنات التشريعية بضوابط تتعلق أساسا بالتأهيل العلمي الذي يتيح لأهل النظر دراسة شاملة و دقيقة انطلاقا من إدراك تام لدفتي المقارنة.

ثانيا: الاقتراحات

- إعادة بعث و إحياء مدارسة الفقه الإسلامي و البحث في سبل الصياغة الفقهية الحديثة التي تفتح باب الإفادة من التراث الفقهي.

- إقامة منهج خاص و مضبوط في كليات الشريعة و القانون يوضح الخطوط العريضة للدراسات التي تتناول المقارنات التشريعية، ويرسم الأسس الجوهرية لهذه المقارنات و يحدد مقاصدها و أساليبها و ضوابطها، ويكون من الأفضل أن تقام مخابر بحثية لهذا الغرض، فتكون هذه الدراسات تحت إشراف أهل النظر و الخبرة حتى تؤتي ثمارها المرجوة بما فيه نفع للناس كافة.

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادروالمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب العامة:

1- محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف،القاهرة، مصر، طبعة جديدة، بدون سنة.

2- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، بدون ط/ 1399ه،1676م.

3- مجمع اللغة العربية المصري، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4/ 1425ه،2004م.

4- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف: محمود حمدى زقزوق، مطابع التجارية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1424ه، 2003م.

5- بكر بن عبد الله أبو زيد، المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة و أفصح اللّغى، مطابع دار الهلال، الرياض، ط1/1405هـ.

ثانيا: الكتب المتخصصة:

1- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط5/ 1422هـ، 2001م.

2- عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم، بدون طبعة و سنة.

3- محمد سلام مدكور، مدخل الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، الدار القومية للطباعة و النشر، بدون طبعة، 1384هـ، 1964م.

4- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1/ 1425هـ، 2005م.

5- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م.

6- محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون، تقنين الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر، بدون طبعة، 1411هـ، 1991م.

7- هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1/ 1433هـ، 2012م

8- سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، تحقيق: سالم بن محمد القرني، الرياض، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط1/1419هـ، 1999م.

9- صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها و حاضرها، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4/ 1981م.

10- ساجر ناصر حمد الجبوري، التشريع الإسلامي و الغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1426هـ، 2005م.

11- سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية و التشريع الإسلامي، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد و أحمد جابر بدران، القاهرة، مصر، دار السلام، ط1/ 1421هـ،2001م.

12- محمد الفاضل ابن عاشور، ومضات فكر، المصطلح الفقهي في المذهب المالكي، الدار العربية للكتاب، تونس، بدون ط/1982م.

13- محمد السيد الدسوقي، التجديد في الفقه الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2006م.

14- محمد الدسوقي و أمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، دار الثقافة للطباعة و النشر، قطر، طبعة جديدة/1420هـ، 1999م. ص200.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- شويش هزاع علي المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر و ملامحه دراسة و وثائقية تحليلية،(رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، إشراف الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، تاريخ المناقشة: 2000/8/13م.).

رابعا: المقالات

1- طارق البشري، منهج النظر في دراسة القانون مقارنا بالشريعة الإسلامية. مجلة إسلامية المعرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد 2. العدد 5. صفر 1417هـ، يوليه 1996م.

2- مراد كاملي، الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، الجزائر، العدد الرابع، نوفمبر 2017م.